قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة إرسال تليفزيونى بزمام قرية الشيخ مخلوف مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المذكور والبالغة مساحتها عشرون سهما والواقعة بحوض الحكر والرزقة رقم ١ قسم أول ضمن القطعة رقم ٥٦ (ملك السيد / محمد عادل الصيرفى) والموضح بيانها وحدودها وموقعها فى المذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (١٧ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بعبارة " المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة " و بعبارة " تنظيم الأسرة " حيثما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه عبارة " المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان " وعبارة " تنظيم الأسرة والسكان " على التوالى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٣٩٤ (١٠ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة و بين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن ورؤساء الأحياء والسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنه ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة و بين المعاش ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل الوظائف العليا فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛